مصادر التشريع في الفقه الاسلامي

أولا: الفقه الاسلامي: يسسعى إلى تقسيم المسائل المطروحة إلى أحد الاحكام التالية:

1 الحرام: يتوافق مع الطلب من المكلفين الترك جزما، وبشكل تام؛

2 الجائز: يدل على التساوي بين جانب الفعل وجانب الترك؛

3 المندوب: يشير الى أنه يمكن الفعل ويمكن الترك، والفعل أولى؛

4 المكروه: يشير إلى أنه يمكن الفعل ويمكن الترك، والترك أولى.

ثانيا: التشريع الاسلامي: هو سيرورة عمل يتم من خلالها استنباط احكام متعلقة

بمسائل فقهية ويعتمد على مصادر اتفق عليها العلماء ومصادر غيرمتفق عليها،

ويمكن توضيحها فيما يلي:

＋ المصاد المتفق عليها:

1: القران الكريم: هو المصدر الاساسي الاول للتشريع، ويمكن ذكر بعض

خصائصه وهي تتمثل فيما يلي:

－ ألفاضه عربية على عكس التوراة الانجيل التي لم تكن عربية بل العبرية

التقليدية (العبرية التوراتية) وهي المحكية على لسان بني اسرائيل؛

－ ألفاضه ومعانيه كلاهما منزل من عند الله عز وجل ووظيفة الرصول الكريم هي التبليغ إلى الناس وتبيان ما يحتاج الى البيان؛

－ تم نقله إلينا بطريقة التواتر أي يرويه جمع كثير عن جمع كثير بحيث يستحيل

احتمال اتفاقهم عن الكذب؛

انواع الاحكام التي اشتمل عليها القران:

－ أحكام اعتقادية: كالإئمان بوجود الله، الملائكة والكتب ...الخ.

－ أحكام اخلاقية: تتعلق بالمحاسن، الاداب والسلوك الذي يجب أن يتحلى به

الفرد المسلم؛

－ أحكام عملية: تشمل نوعان هما:

أ: أحكام العبادات والتي تنظم علاقة الانسان بربه كالصلاة والصيام؛

ب: أحكام المعاملات والتي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض سواء كانوا افراد او

جماعات ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

 - أحكام الاسرة؛

 - احكام المعاملات وهي متعلقة بالاموال والمرتبطة بالحقوق

المالية والامانات؛

 - احكام تتعلق بضبط النضام الداخلي بين الناس وتشمل القصاص، الحدود

والتعازير؛

 - احكام تتعلق بتنظيم العلاقات المالية بين الفقراء والاغنياء وبين الدول والافراد من جيهة الحقوق والواجبات وكذلك من جهة الموارد والمصارف.

2: السنة النبوية: قد تكون بشكل قولي وهي الاحاديث التي نطق بها النبي (ًص)

أو فعلية وهي كل الافعال التي صدرت عن النبي من افعال تم نقلها عن طريق

رواية صحابته ولم ينطق بها أو شكل تقريري وهي كل فعل او قول رأه النبي ومدح

فاعله او قائله أو لم يذمه عليه والتقريري يتعلق فقط بالامور التشريعية وليس

العادات الاجتماعية. والسنة دورها هو تبين مبهم في القران او تفصل مجمله

او تخصص عمومه او تبين ناسخه من منسوخه وقد تضيف احكاما لفرائض ثبت

أوصولها بالقران الكريم,

3: الاجماع: هو اتفاق بين جميع المجتهدين من المسامين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة.

والاجماع نوعان وهما:

- الصريح و يتطلب الاتفاق الواضح بين المجتهدين على حكم في مسألة معينة

فهو حجة بالاتفاق؛

- السكوتي وذلك بأن يتكلم بعض المجتهدين في مسألة ويسكت الاخرين من غير

استنكار.

4: القياس: هو أسلوب تم اللجوء إليه للتمكن من استنباط حكم فيما لا نص فيه،

فهو تسوية حدث لم يرد نص بحكمه بالاعتماد على حدث ورد نص بحكمه وذلك

لتساوي الحدثين في علة الحكم

＋ المصادر الغير متفق عليها:

1: الاستحسان: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، كمثال إذا كانت هناك واقعة ولم يرد نص

بحكمها، وللنظر فيها وجهتين مختلفتين احداهما ظاهرة تقتضي حكم واخرى خفية تقتضي حكما اخر، والمجتهد نفسه رجحة وجهة النظر الخفية، اي قد قام بالعدول عن وجهة النظر الظاهرة، أي قام بالاستحسان.

وكمثال تطبيقي الحكم بصحة عقود السلم ( بيع اجل بعاجل ) وعقود استثمار

 الاراضي الزراعية كإستثناء من الحكم الظاهر من بطلان العقد المعدوم.

2: المصلحة المرسلة (المطلقة): وهي التي لا يوجد حكما لتحقيقها ولم يدل دليل

شرعي على اعتبيارها أو إلغائها وسمية مطلقة لانها لم تقيد بدليل اثبات او دليل نفي كالمصلحة التي شرع لأجلها الصحابة صك النقود أو بقاء الارض الزراعية التي

فتحوها في أيدي أهلها وفرض الخراج عليها والاستحسان تقتضيه الضرورات

 أو الحاجات أو التحسينات.

3: العرف: هو مرادف لكلمة العادة ومعناه ما استقر في النفوس من جهة العقول

 وتلقته الطباع السليمة بالقبول، وبعبارة اخرى هو الامر الذي اطمأنت اليه النفوس

وألفته العقول وتم قبوله من دون علاقة ولا قرينة حتى صار حقيقة عرفية، كتعارف

التجار على تسجيل المبيعات في خاص وبطريقة معينة، و يتفق اغلبية العلماء على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليل شرعيا ولكن يختلفون في اعتباره مصدرا مستقلا

قائما بذاته او هو مجرد دليل ظاهر يرجع إلى ادلة صحيحة.

4: قول الصحابي: نظرا لتميز هذا الجيل الفريد بميزات تجعل اتباعهم ميزانا للحق،

فإن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة وأما إذا لم ينتشر او ما كان له

مخالف من الصحابة فيصبح ليس حجة ولكن يستانس به، ويشترط في الصحابي

هو طول مجالسته للرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا لكون أسلوب الصحابة

في فهم نصوص القران والسنة وطريقتهم في اتباع النصوص وعدم تجاوزها وتأويلها بخلاف المراد منها وتركهم للبدع والاهواء والخصومات في الدين.

5: سد الذرائع: هي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مضرة

أو مفسدة، فهناك أمور مأذون بها في الأصل ولكن منعت لأنها تؤدي في كثير

الأحيان إلى مضار مثل تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة الداخلية لأنه إعانة

على العدوان غالبا.

ثالثا: مصادر التشريع:

يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

1: أدلة نقلية: حيث لا يتدخل المجتهد في ايجادها كالقران والسنة وكذلك الاجماع

فهو موجود قبل اجتهاد المجتهد وكذلك العرف ومذهب الصحابة؛

2: ادلة عقلية: هي التي يسعى المجتهد لاجادها كالقياس، المصالح المرسلة

والاستحسان.